

المهذب

[306] " كتاب اللعان والارتداد " قال ا [تعالی: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با [(1) الآيات فبين في ذلك اللعان، وترتيبه، وكيفيته. وروي عن رسول ا [(صلی ا [علیه وآله) " أنه اتاه عويم العجلاني، فقال: يا رسول ا [أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقتلها فيقتلونه، أم كيف يصنع، فقال: (عليه السلام) قد أنزل ا [فيك وفي صاحبك فأت بها فجاء بها فتلاعنا. (2) واللعان معلوم من دين الاسلام بغير إشكال: وصفته: أن يجلس الحاكم مستدير القبلة ويقف الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه، ولا يقعدهما، ثم يقول الرجل: أشهد با [أنني لمن الصادقين فيما ذكرت عن هذه المرأة من الفجور، فإذا قال ذلك مرة، قال له أشهد با [ثانية، فإذا شهد ثانية قال له أشهد ثالثة، فإذا شهد ثالثة، قال أشهد رابعة، فإذا شهد أربع مرات، إنه لمن الصادقين، قال له اتق ا [تعالی، واعلم أن لعنة ا [شديدة، وعقابه اليم، فإن كان حملك على ما قلت غير، أو سبب من الأسباب، فراجع التوبة، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة، فإن رجع عن قوله جلده حد المفترى ثمانين جلدة، ورد عليه زوجته وإن لم يرجع عن ذلك، وأقام على ما ادعاه، قال له: قل إن لعنة ا [علي إن كنت من الكاذبين. فإذا قال ذلك، قال للمرأة. ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل، فإن اعترفت به رجمها حتى تموت، فإن لم تعترف وأنكرته، قال لها اشهدي با [أنه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور، فإذا شهدت مرة وقالت أشهد با [أنه لمن الكاذبين فيما قذفني به، طالبها بأن تشهد ثانية، فإذا شهدت بذلك طالبها بها ثالثة، فإذا شهدت طالبها بها رابعة، فإذا شهدت ذلك، وعظها كما وعظ الرجل، ثم قال لها: اتق ا [فإن غضب ا [شديد، فإن كنت قد افتريت ما قذفك به، فتوبي إلى ا [، فإن عقاب _____ (1) النور - 6 (2) الوسائل الباب 1 من كتاب اللعان رواه عن رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني وفيه عويم بن الحارث مع تفصيل في القضية وكيفية اللعان.